اي الشفيع لشفعة اعلم ان الطلب ههنا ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد
والتقرير وطلب الاخذ والتملك ذكر الاول بقوله ويطلبها الشفيع
مجلس علمه بالبيع بسماعه متعلق بالعلم من رجلين او رجل وامراتين او
واحد عدل وقالا يكفي واحد حرا كان او عبدا او صبيا او امراة اذا
كان الخبر صدقا وان امتد اي المجلس لانه لما ثبت له خيار التملك احتيج
الى زمان التامل كما في المخيرة فلو قال بعدما بلغه البيع الحمد لله ولا قوة
الا بالله او سبحان الله لا يبطل شفعته لان الاول حمد على الخلاص من جوار
البايع مع الامن من ضرر الدخيل بالشفعة والثاني تعجب منه بقصد اضرار
والثالث لافتتاح الكلام كما هو عرف بعض الناس فلا يدل شيء منها
على الاعراض بلفظ متعلق بيطلبها تفهم منه طلبها كطلبت الشفعة او انا طالبها
او اطلبها ونحو ذلك فان العبرة للمعنى وفي العروض يراد بهذه الالفاظ
الطلب للحال لا الخبر عن امر ماض او مستقبل حتى قال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل اذا سمع ببيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك
طلبا كذا في الكافي وقيل يبطل بالاخير اي سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في
اوله او وسطه فقرا الكتاب الى اخره بطلت شفعته قال في الايضاح
الاول اصح ويسمى هذا الطلب طلب المواثبة ليدل على غاية التعجيل كان
الشفيع يثب وبطلب الشفعة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد
لمخافة الجحود كذا في الهداية والكافي وسيجيء له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى
وذكر الثاني بقوله ثم يشهد عند الدار لان الحق متعلق بها او على البايع ان
كان الدار في يده ولم تسلم الى المشتري فاما اذا سلمت اليه لم يصح الاشهاد
عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك او المشتري وان لم يكن

ذا يد

ذا يد لانه مالك قايلا حال من ضمير يشهد اشترى فلان هذه الدار وانا
شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وسمي طلب
الاشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار
او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب
طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذي اليد يوكل
وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا
حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا في الذخيرة واذا اشهد
في الاول يعني طلب المواثبة عند احدهما اي عند الدار والبايع والمشتري
استغني عنه اي عن الاشهاد في الثاني لقيامه مقام الطلبين نقله في الكافي
عن القنية وفي الظهيرية شروح الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام وانما قال
عند احدهما لان الاشهاد على مجرد طلب المواثبة بلا حضور واحدهما
ذكر لا يقوم مقام طلبين بلا خفاء ثم يطلب عند قاضي قايلا اشترى
فلان دارا انا شفيعها بدار كذا فمره بتسليم اي ويسمي طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره مطلقا اي شهرا كان او اكثر لا تبطل اي الشفعة عند ابي
حنيفة وقال محمد اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول
زفر لانه لو لم تسقط به تضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذارا نقضه من
جهة الشفيع فقدر بشهر لانه آجل وما دونه عاجل كما مر في الايمان قال
شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا لتغير احوال الناس في قصد الاضرار
بالغير واختاره في الوقاية وجه قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب
ان حقه قد تقرر شرعا فلا يبطل بتاخيره كساير الحقوق الا ان يسقطها
بلسانه وما ذكر من الضرر يمكنه ان يدفع بان يرفع الامر الى القاضي حتى

يامره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)